تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/145	416 /ل / د1/2009م لعام 1430هـ	1430/1/13هـ 2009/1/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
326/ل.س/ 2011لعام 1432هـ	1432/3/24هـ 2011/2/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخير في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المدعى عليه، يطالب فيها بتعويض موكلته عن الأضرار التي لحقت بها من جراء تأخر المدعى عليه في تخصيص أسهم الشركة (م) في محفظتها، وما نتج عن ذلك من كشف لحسابها ثم قيامه بعد ذلك بتسييل موجودات هذه المحفظة نتيجة وجود عقد بيع أسهم بالآجل مبرم بينهما، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بتعويض المدعية بما يلي:

1. مبلغ قدره (18,087.67) ثمانية عشر ألفاً وسبع وثمانون ريالاً وسبع وستون هللة، تعويضاً لها عن كشف حسابها.
2. مبلغ قدره (6,000) ستة آلاف ريال، تعويضاً لها عن مصاريف المحاماة.

ثانياً: عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر دعوى عقد بيع الأسهم بالآجل؛ لما هو موضح في قرارها من أسباب.

وتقدم المدعي عليه بلائحة اعتراض عليه يطالب فيها بنقض القرار الصادر من اللجنة كطلب أساسي وبتعديل قيمة التعويض المحكوم به للمدعية كطلب احتياطي مع تمسكه بجميع الدفوع التي قدمها أمام لجنة الفصل في مذكراته السابقة؛ مستنداً في ذلك إلى أن اللجنة حكمت بالتعويض للمدعية عن حرمانها من استثمار ما يعادل قيمة الصفقة المنفذة، وعلى فرض أحقية المدعية بمثل هذا التعويض، فإن لائحة الدعوى التي تقدم بها وكيلها إلى اللجنة لم تتضمن طلباً بتعويضها عن حرمانها من استثمار المبالغ الناتجة عن بيع الأسهم محل الدعوى، ولم تثر المدعية هذا الطلب في جلسات نظر الدعوى، مما تكون معه اللجنة ألزمت المصرف المدعى عليه دفعَ تعويض لم تكن المدعية قد طالبت به وفي هذا إجحاف بحق المصرف، وأضاف أن القرار خالف ما استقر عليه العمل فقهاً وقضاءً وما درجت عليه اللجنة في عدد من القضايا التي تم الفصل فيها؛ إذ عوضت اللجنة المدعية عن المبالغ المالية التي لم تتمكن من الاستفادة منها، وهذا التعويض مبني على الظن والأمل في حين أنه لا يجوز التعويض إلا عن ضرر متحقق، وذكر أنه سبق أن صدر قرار عن اللجنة يتفق مع هذا الرأي. كذلك أشار إلى عدم أحقية المدعية في التعويض عن أتعاب

المحاماة؛ لأن المبادئ التي أقرها نظام القضاء في المملكة تقضي بمجانية القضاء، ويندرج تحت ذلك عدم اشتراط النظام توكيل محامٍ أو وكيل ينوب عن المدعية في الترافع والتدافع أمام الجهات القضائية، وأن التوكيل أمر تكميلي وليس من الضروريات أو الحاجيات، مما لا يصح معه الإلزام بدفع أتعابه إلا من قبل من وكل؛ لأنه لم يجبر على التوكيل وإنما هو أراد ذلك ورغب فيه لمقصد خاص يرجع إليه، وعليه لا يصح إلزام المصرف هذه الأتعاب، ثم قدم مذكره إلحاقيه ذكر فيها أنه لا أحقية للمدعية في ما قُدّر لها من تعويض عن أتعاب المحاماة، وأنه على فرض استحقاقها للتعويض عن أتعاب المحاماة فإن ذلك ليس داخلاً في اختصاص اللجنة؛ لأن الأصل في اختصاص اللجنة القضائي هو ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية التي حددت نطاق واختصاص اللجنة، وبناءً عليه فإن ما لم يُنص عليه في هذه المادة الأصل فيه أنه داخل ضمن اختصاص المحاكم العامة بناءً على عموم النص الوارد في المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، وأن ذلك يؤكده ما ورد بنظام المحاماة ولوائحه التنفيذية حسبما جاء بالمادة (5/28)، وبالتالي لا يحق للجنة الفصل مد سلطتها بالتعويض عن أتعاب المحاماة؛ لأنه تعويض مدني ويخرج عن التعويضات التي هي من اختصاص اللجنة، ثم أضاف أنه على فرض أن اللجنة مختصة بتقدير التعويض عن أتعاب المحاماة استناداً إلى ما نصت عليه المادة السادسة والعشرون من نظام المحاماة فإن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأنها جهة قضائية وليست محكمة والنص صريح وواضح في اختصاص الجهة الناظرة للدعوى بالتعويض إذا كان الخلاف بين مدعي الحق ووكيله أما إذا كان الخلاف أو الدعوى في التعويض بين المدعي والمدعى عليه كحال دعواه فإنها غير داخلة ضمن هذه المادة ولا يستقيم الاستدلال بها.

وتقدم وكيل المدعية بلائحة اعتراض عليه يطالب فيها بقبول استئنافه شكلاً لتقديمه خلال المواعد النظامي المقرر ونقض القرار الصادر عن اللجنة موضوعاً والحكم لموكلته بتعويضها بمبلغ (273,000) ريال جبراً للضرر الذي لحق بها مع تمسكه بجميع الوقائع والدفوع التي سبق أن قدمها أمام لجنة الفصل، وأكد عدم تناسب مبلغ التعويض المحكوم به مع حجم الضرر والخسارة التي لحقت بموكلته، وأضاف أن من المعلوم أن التعويض يجب أن يتناسب مع الضرر خاصةً أن المدعى عليه مفرّط والمفرّط أولى بالخسارة، ويجب أن لا يستفيد من خطئه، وبما أن التعويض الواجب قد تحققت شروطه بتحقق الضرر وثبوته، فإنه يجب أن يكون بقدر الضرر الحاصل وجابراً له استناداً إلى القاعدة الفقهية التي تقضي بأن (الضرر يزال).

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الاختصاص، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها ترى أن هذه المنازعة قد نشأ عنها دعويان :

1- الدعوى الأولى: الدعوى المتعقلة بالتداول والمتمثلة في تأخر المدعى عليه في تخصيص أسهم الصفقة المشتراة بالشركة (م) البالغ عددها (355) سهماً عن الوقت المناسب وما ترتب عليه من كشف حساب المدعية، وترى لجنة الاستئناف أن هذا العمل يُعدّ عملاً من أعمال الوساطة ويدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طبقاً لما يقضي به نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه؛ على اعتبار أن الدعوى عندما أقيمت على المصرف أقيمت عليه بوصفه وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم وقت حصول هذه الواقعة وفقاً لمقتضى المادتين (31 و 32) من نظام السوق المالية وليس بصفته الائتمانية كمصرف، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعية بإدخال أمر شراء (355) سهماً من أسهم شركة (م) في يوم 2006/2/5م بسعر (770) ريالاً للسهم، ونُفّذ الأمر في اليوم نفسه بمبلغ قدره (273,350) ريالاً، إلا أن المدعى عليه تأخر في تخصيص هذه الأسهم في محفظة المدعية، وكذا تأخر في حجز مبلغها إلى تاريخ 2006/3/6م، وعندما تمت تسوية الصفقة بإضافة الأسهم إلى محفظة المدعية وتقييد ثمنها عليها، أدى ذلك إلى كشف حسابها بقيمة إجمالية قدرها (273,465.69) ريالاً مع العمولات. كذلك ثبت لديها أن المدعى عليه باع بتاريخ 2006/3/15م تلك الأسهم بمبلغ قدره (161,525) ريالاً، وغطى جزءاً من كشف الحساب به، ثم أعاد بتاريخ 2006/4/11م الفرق المتبقي وقدره (111,825) ريالاً وذلك بتحويله إلى الحساب الجاري للمدعية، فتمت بذلك تغطية كامل الكشف، مما رأت معه اللجنة أن النزاع حول الصفقة المردودة قد انقضى، وأشارت في حيثيات قرارها إلى أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، مما انتهت معه إلى أن المدعى عليه بالتأخر في تخصيص الصفقة يكون قد أخطأ، مما يحق معه للمدعية أن تردها وأن يقوم المدعى عليه باستردادها وإعادة مبالغها إلى المدعية، وانتهت أيضاً إلى أن هذا الخطأ تسبب في كشف حساب المدعية، ويتعين معه التعويض عن الكشف بالمؤشر؛ وذلك لحرمان المدعية من الاستثمار في محفظتها بقدر المبلغ المكشوف طوال فترة الكشف.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم 91 وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، والمادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، إضافةً إلى الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول التي جاءت تحت عنوان (تداول الأسهم) والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد تداول، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، إلا أنها ترى أن ذلك لا يعطي المدعية الحق في رد صفقة الشراء لأسهم شركة (م)؛ استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعاً لترد إليه الصفقة وإنما وسيط ملزمٌ تحملَ المسؤولية إذا أخطأ، وأنه بتأخره في تخصيص أسهم شركة (م) عن الوقت المناسب قد ارتكب بذلك خطأً من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للقاعدة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها، ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"؛ وذلك حماية للسوق والمتعاملين فيه، مما يحصر النزاع بين العميل ووكيله (الوسيط) الذي ثبت خطؤه، وبالتالي يوجب مسؤوليته ويعطي المدعية الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع المدعية مبلغاً قدره (18,087.67) ثمانية عشر ألفاً وسبع وثمانون ريالاً وسبع وستون هللة، تعويضاً لها عن كشف حسابها؛ وذلك استناداً إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، مما رأت معه أن تعوَّض المدعية عن حرمانها من الاستثمار في محفظتها بقدر المبلغ المكشوف به حسابها طوال فترة الكشف؛ وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ الكشف حتى تاريخ التغطية، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة المردودة، وذلك على مرحلتين، ليكون حاصله هو مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن تأخر المدعى عليه بتخصيص أسهم شركة (م) عن الوقت المناسب- قد أضر بالمدعية؛ وذلك بحرمانها من التصرف بأسهمها والاستفادة منها في الوقت الذي تريده، إلا أنه لما كانت المدعية قد حصرت دعواها في المطالبة بالتعويض عن الخسارة التي لحقت بها لعدم مقدرتها على التصرف في محفظتها بيعاً وشراءً نتيجة كشف المدعى عليه لحسابها بسبب تأخره بتخصيص أسهم شركة (م) عن الوقت المناسب، وأن ذلك يُعدّ ضرراً حقيقاً لأنه من قبيل تفويت المنافع، وأن الثابت من وقائع هذه الدعوى أن المصرف المدعى عليه قد قام برفع الأسهم محل النزاع من محفظة المدعية بتاريخ 2006/3/15م متحملاً بذلك تبعاتها من ربح أو خسارة، فإن لجنة الاستئناف ترى أن استجابة المصرف لذلك تُعدّ منهية للنزاع حول هذا الجزء من النزاع المتعلق بهذه المسألة.

أما بالنسبة إلى طلب المدعية تعويضها عن عدم مقدرتها على التصرف في محفظتها بيعاً وشراءً، فحيث لم يثبت للجنة الفصل أن المصرف قد منعها من التصرف بها، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الذي قدرته لها لجنة الفصل عن كشف حسابها يُعدّ جابراً للضرر الواقع عليها، وحيث إن التأخر في تخصيص أسهم شركة (م) أدى إلى كشف حساب المدعية بقيمتها، ومن ثم تضررها بعدم استثمارها لأموالها في السوق بقدر ذلك نتيجة لعدم قدرتها على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمها أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابها الناتج عن الصفقة التي تم الاتفاق بين الطرفين على رفعها من قبل المصرف، وحيث إن المدعية قد طالبت بتعويضها عن خسارتها، و أن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواء أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، إضافةً إلى أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر عن المدعية وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال؛ وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعية عن كشف حسابها بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابها، وضرب نسبة التغيير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ الصفقة بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتباره التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعية.

وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعية خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن .

2. أما الدعوى الثانية (الدعوى المصرفية) المتعلقة بعقود المرابحة إثباتا ونفياً والتزاماً بتطبيق شروطها من عدمه، فحيث إنه من الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعية والمدعى عليه ينحصر في هذا الشق من النزاع في تسييل محفظة المدعية من قبل المصرف المدعى عليه، ومدى حقه في هذا التسييل من عدمه وفقاً لشروط عقد المرابحة المبرم بين الطرفين؛ وهما المدعى عليه (وهو أحد البنوك المرخص لها في المملكة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك) وأحد عملاء المصرف (وهو المدعية)، وحيث إن الأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما- قضى في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية على ذلك، علاوة على أن الأمر السامي البرقي رقم 4/ب/110 وتاريخ 1409/1/2هـ حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذه العقود (ومنها هذا الشق من المنازعة) ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية بموجب الأمرين الساميين المشار إليهما أعلاه، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه -والحال هذه- الحكم بعدم الاختصاص، وحيث قضت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده بعدم اختصاصها بالنظر في هذه الدعوى بناءً على الأسباب الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

3. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (6,000) ستة آلاف ﷼، تعويضاً لها عن مصاريف المحاماة، وحيث إن ما أثاره المدعى عليه من أن التوكيل أمر غير لازم للمدعي وأنه لا يلتزم أتعابَ الموكل إلا من وكله استناداً إلى مبدأ مجانية القضاء في المملكة وعدم اشتراط النظام توكيل محامٍ أو وكيل ينوب عن المدعي في الترافع والتدافع أمام الجهات القضائية- يدفعه أن أتعاب الوكالة في الدعوى من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعية عندما ألجأها إلى المطالبة بحقها بالطرق النظامية، وما دفع به من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في أتعاب المحاماة استناداً إلى الفقرة (5 /28) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة -على اعتبار أن ذلك من اختصاص المحاكم العامة- يعارضه أن هذا النص ينطبق في حالة وجود قضية منظورة أمام المحكمة العامة بين الموكل ووكيله بشأن الأتعاب حسبما نصت على ذلك الفقرة المشار إليها أعلاه، وحيث إن المطالبة بأتعاب المحاماة هي دعوى ناشئة عن المطالبة باسترداد حقوق تتعلق بأوراق مالية، فإن هذا النزاع يُعدّ نزاعاً عرضياً تابعاً للنزاع الأصلي الذي تختص به لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما ترى معه لجنة الاستئناف صرف النظر عن هذه المطالبة وتأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعية عن أتعاب الوكالة حسبما قدرته لها في قرارها.

4. حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 416/ل/د1/2009م لعام 1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.